

لا بأس قبل البدء في مضمون الفصل الأول والمتمثل في أحكام تمهيدية ومجال التطبيق أن نخرج على مفهوم الصفقات العمومية وإعطاء تعاريف خصتها قوانين الصفقات العمومية في الجزائر حسب التدرج الزمني وكذا التعريف الفقهي والقضائي. في هذا العنصر سوف نحول التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية عبر كل قوانين الصفقات العمومية التي عرفها القانون الجزائري سواء تعريف تشريعي، قضائي أو فقهي.

أ- التعريف التشريعي:

سوف نعرفها حسب التدرج الزمني لتطور قانون الصفقات العمومية

1- تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول أمر 67-90

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية كما يلي " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون¹.

2- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145.

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد و الخدمات"²

3- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91-343

عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 الصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"³.

4- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-250

عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁴.

5- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 10-236

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁵.

1 - المادة الأولى من الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1387 الموافق ل 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1387هـ لسنة 1967.

2 - المادة الرابعة من المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 23 أفريل 1982.

3 - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-434 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 06 جمادى الأولى عام 1412هـ لسنة 1991

4 - المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 جويلية 2002 ،يتضمن تنظيم العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جويلية سنة 2002 .

5 - المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

6- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247.

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات"⁶ يظهر من خلال التعاريف الستة السابقة أن مفهوم الصفقة العمومية قد تطور شيئا فشيئا لكن اتفقت في معظمها أن الصفقة العمومية على أنها عقد مكتوب بين طرفين تحدد في آخر مرسوم أن الطرفين هم متعامل اقتصادي ومصلحة معاقدة، كما أن المرسوم الأخير تشتمل كلمة بمقابل يعني أن الصفقة العمومية تكون محل إنفاق أو دفع لأموال مقابل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات.

ب- التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليو بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."⁷

ج- التعريف الفقهي⁸

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه .

رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدية للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول. وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب والأجزاء. وهو ما تولّى الفقه الإداري توضيحه وتحليله

ولقد عرّف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".

ثانيا. أحكام تمهيدية ومجال التطبيق.

من خلال هذا العنصر سوف نحدد الأحكام التمهيدية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تتضمن 25 مادة (26-02) لكن المادة 02 تم التطرق إليها في تعريف الصفقات العمومية ومنه سوف يتضمن هذا العنصر 24 مادة تتحدد فيها مجالات تطبيق الصفقات العمومية إضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تستثني بعض الصفقات من المرور عبر إجراءات الصفقات العمومية، ثم تناول محتوى دفتر الشروط.

أ- مجال التطبيق.

حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247: "تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في أي تنفيذ للخدمات".

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن يتم إبرام الصفقة بجميع مراحلها قبل الشروع في تنفيذ الخدمات مهما كان نوعها وحجمها.

6 - مادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 30 سبتمبر 2015،

7 - محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، مادة القانون الإداري، المحور العقود الإدارية، الصفقات العمومية، ص 3.

8 - عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، جوان 2008، ص 227.

كما أن الصفة العمومية لا تصح إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة بمعنى أن الصفة لا تكون نهائية إلا بعد الإمضاء عليها من طرف مسئول السلطة المختصة وهو ما توضحه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 (أنظر المادة 04).

في المادة 04 ذكر مصطلح هيئة عمومية ويقصد به رئاسة الجمهورية بمعنى أنه حتى رئاسة الجمهورية ليست بمنأى عن تطبيق أحكام الصفقات العمومية.

كما جاء ضمن هذا الباب إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبادئ الحرية في الوصول للطلبات العمومية وكذا المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين والشفافية في الإجراءات وهي عبارة عن تطبيق لمحتوى قانون 01-06 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هنا يجب التنويه أن معظم المواد التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تراعي في الجانب الإجرائي للقانون 01-06 وهذا كإجراءات احترازية وقائية من الفساد منها المادة 05 (أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247).

وتحدد المادة 06 من هذا المرسوم من هم المقصودون بالمصلحة المتعاقدة والذين يتوجب عليهم طلب الخدمات تحت طائلة هذا المرسوم وهم : الدولة، الجماعات الإقليمية (الولاية – البلدية)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (مستشفيات- جامعاتالخ)، المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري. (أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247)

لكن المؤسسات العمومية التي تخضع للنشاط الذي يحكم لنشاط التجاري لا تخضع لهذا المرسوم إلا عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية.

مثال مؤسسة اتصالات الجزائر تكلفها الولاية بإنجاز عملية توصيل حي معين بشبكة الأنترنت عملية تمولها الولاية فهنا عملية منح الصفة يتم ضرورة بالعمل بمضمون المرسوم الرئاسي 15-247.

بما أن الصفة العمومية هي عبارة عن عقد مكتوب وهذا متفق عليه في جميع قوانين الصفقات العمومية وهذا بانتماء هذه القوانين إلى القانون الإداري، وقد حددت المادة 06 المقصودون بالمصلحة المتعاقدة لكن ضمن المادة تم استثناء بعض العمليات لأن تكون صفقة عمومية وسميت بالعقود وهذا بعدم خضوعها لأحكام هذا المرسوم (أنظر المادة 07) وهي: لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية :

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع لإداري فيما بينها؛
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة؛
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- المتعلقة باقتناء أو تأجير عقارات؛
- المبرمة مع بنك الجزائر؛
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب اتفاقات عندما يكون ذلك مطلوباً؛
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم؛
- المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل؛
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

وبالرغم من أن المؤسسات المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 06 من هذا المرسوم معفية من تطبيق هذا المرسوم عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية إلا أنها بموجب المادة 08 من هذا المرسوم يتوجب عليها تكييف إجراءات منح العمليات وموازاتها مع قانون الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها مع هيئات مؤهلة. (انظر المادة 08 من هذا المرسوم).

تنص المادة 09 من هذا المرسوم على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام هذا الباب إلا أنها يجب أن ترعي مبادئ الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المتعاقدين وكذا الشفافية

بمعنى أنها مجبرة على تفادي الفساد بقوانين وإجراءات مضاهية للمرسوم الرئاسي 15-247. (أنظر المادة 09 من هذا المرسوم).

وفي المادة 11 أوجبت على الهيئات الغير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولاحكام هذا المرسوم ومهما كان وضعها القانوني تستعمل المال العام بأي شكل من الأشكال، أوجبت عليها احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إبرام الصفقات واعتمادها مع هيئات مؤهلة. (انظر المادة 11).

يقصد بهيئات مؤهلة يعني محاسبين معتمدين ومحافظي الحسابات.

ب- الإجراءات الخصاصية

ويتضمن هذا القسم مجموعة من المواد التي تستثني بعض العمليات من الخضوع لأحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية ولكن في نفس الوقت تنظمها بموجب مجموعة من المواد وهذه الإجراءات الخاصة هي:

- ✓ إجراءات في حالة الاستعجال الملح؛
- ✓ الإجراءات المكيفة؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار؛
- ✓ إجراءات متعلقة بتقديم خدمات خاصة؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والكهرباء والغاز الهاتف والانترنت.

1- إجراءات في حالة الاستعجال الملح.

في المادة 12 من ذات المرسوم استثنت بعض العمليات والتي لا يسعها التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية والتي عادة ما تكون طويلة تتعدى الشهر على الأقل مابين تحديد الحاجيات إلى غاية الإمضاء النهائي للصفقة من طرف المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة ، وهذا الاستثناء يجب أن يكون معللا بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار أو خطر داهم يهدد ملك ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة أو يهدد الأمن العمومي ، حيث أنه لم يكن بوسع المصلحة المتعاقدة توقع هذا الظرف ، وان لا يكون سببه المماثلة أو المناورة من طرف المصلحة المتعاقدة .

تنقض المادة 03 من هذا المرسوم بموجب هذه المادة حيث يمكن الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة حيث يجب أن يقتصر هذا التنفيذ على ما هو ضروري فقط.

يرخص مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو لوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب قرار معلل.

يرسل المقرر إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

بأي حال من الأحوال يجب أن تتم إبرام الصفقة على سبيل التسوية خلال سنة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه.

يتم عملية الاستعجال الملح فقط في العمليات التي تفوق فيها المبالغ المحددة في المادة 13 من هذا المرسوم (أنظر المادة 12-13 من المرسوم الرئاسي 15/247).

2- الإجراءات المكيفة.

تشير المادة 13 من ذات المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن طلب الخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة سواء في الخدمات أو الاقتناء أو الانجازات لا يقتضي وجوبا المرور بإجراءات صفقة عمومية بل تم تسقيف المبالغ التي يجب فيها طلب الخدمة في إطار صفقة عمومية حيث سقفت المبالغ ب: (أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247)

- المبالغ التي تقل أو تساوي 12000000 دج أي اثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة للإقتناءات أو الانجازات؛

- المبالغ التي تقل أو تساوي 6000000 دج بالنسبة للخدمات .

كما يجب التنويه أن المبالغ المقصودة في هذه المادة هي المبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة أي حسب تقدير البطاقة التقنية أي تحديد الحاجيات.

كما توجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 الإعلان عن هذا النوع من الصفقات العمومية والذي يسمى طلب استشارة وبعد اختيار المتعامل المتعاقد تصبح تسمى اتفاقية ويتم التفصيل في عملية الإعلان عن الصفقات العمومية في ظل احترام حرية الوصول إلى العروض والشفافية شمن المادة 65 من ذات المرسوم.

ويمكن القول هنا أن المعيار المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 247/15 لم يعد معيار تعريفي للصفقة العمومية بل هو معيار لتحديد الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقة العمومية. لأن الأسقف المالية سابقا ضمن المادة 13 من نفس المرسوم كانت مخالفة لقوانين الصفقات العمومية السابقة فعلى سبيل المثال كانت الأسقف المالية في ظل قانون 236/10 المذكور آنفا كما يلي : (أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 236/10)

- كل مبلغ يساوي أو يقل عن 8000000 دج بالنسبة للاقتناءات والانجازات؛

- كل مبلغ يساوي أو يقل عن 4000000 دج بالنسبة للخدمات.

هناك مجموعة من العمليات المعفية من الإجراءات المكيفة محددة بالتفصيل في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 سوف يتم التفصيل فيها فيما بعد وهذا حسب المادة 15 من نفس المرسوم (أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي 247/15).

أعطى الرسوم الرئاسي 247/15 للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم طلب استشارة في العمليات حسب طبيعتها في المبالغ الي تساوي أو تقل عن 1000000 دج أي مليون دج بالنسبة للانجازات والخدمات و 500000 دج أي 50 مليون سنتيم بالنسبة للخدمات أو الدراسات وتحسب هذه الطلبات بالنسبة لكل ميزانية على حدى. (أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/25)

وقد سد المشرع ثغرة فساد في هذه الحالة في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث حذرت من اللجوء من إلى نفس المتعامل الاقتصادي في حالة توفر عدة متعاملين يمكنهم تنفيذ الطلب، (أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة) وهنا يمكن الإشارة إلى أنه وبالرغم من وجود هذه الفقرة إلا أن المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين يمكنهم التلاعب في مثل هذا النوع من الطلبات بالحصول على الصفقة من خلال الاعتماد على ثلاث ملفات منافسة تكون لنفس المتعامل لكن ليست بنفس الاسم وهذا من خلال عدم الإعلان عن موضوع الطلبية.

وقد حدد المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 على أن المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 تكزن باحتساب جميع الرسوم

ويمكن تحيينها في حالة الضرورة مثلا تغير نسبة الرسم على القيمة المضافة TVA حيث تغير من 17% إلى 19 % وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى ملحق من أجل تسوية الفرق في النفقات.

3- الإجراءات الخاصة التي تطلب السرعة في اتخاذ القرار

حسب المادة 23 تعفى من أحكام هذا الباب لا سيما المتعلقة بطرية الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار تحكم طبيعتها أو تقلبات أسعارها أو مدى توفرها. (أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 247/15).

ويتم اتخاذ هذا القرار من طرف لجنة وزارية مشتركة بين وزير المالية ووزير التجارة ووزير المعني بعملية الاستيراد ، كمثل على هذا عملية استيراد لقاح لمرض نفوق المجترات الذي ضرب الجزائر عام 2019 حيث اضطرت وزارة الفلاحة إلى استخدام هذه المادة بالاستناد إلى لجنة وزارية مشتركة بين وزارى المالية والتجارة ووزارة الفلاحة.

4- الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

حسب المادة 24 يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

إذا تجاوز مبلغ مبلغ الطلب تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الإقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الإقتضاء.

5- الإجراءات المتعلقة بتكاليف الكهرباء والماء والغاز.

حسب المادة 25 من هذا المرسوم تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بالكهرباء والماء والغاز والهاتف الانترنت حسب المادة 34 من هذا المرسوم .